ISSN : 2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 03، العدد 02-2019

بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02*

بوقادة عبد الكريم[1]

[1] طالب دكتوراه،عضو مخبر القانون البحري والنقل،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

البريد الإلكتروني: boukadanazim@gmail.com

الملخص:

تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونظرا للدور المحوري للشهود والخبراء والضحايا في مكافحة الجريمة من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين بتقديمهم أمام العدالة، نص الأمر 15-02 على تدابير حماية إجرائية وغير إجرائية لضمان عدم المساس بسلامتهم وأمنهم وأمن عائلاتهم وإبعاد أي تهديد لمصالحهم الأساسية والمخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو لإفادتهم أثناء التحقيق في القضايا.

الكلمات المفتاحية:

الحماية، الشهود، الخبراء، تدابير إجرائية، القضايا، التحقيق.

* تاريخ إرسال المقال 2019/09/10، تاريخ مراجعة المقال 2019/09/15، تاريخ قبول نشر المقال 2019/09/30.

ISSN : 2602-7380

مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية

المجلد 03، العدد 02-2019

بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

The powers of the investigative judge to protect witnesses, experts and victims as per order 15/02

Abstract :

According to provisions of international conventions ratified by Algeria in particular the Agreement(Convention) of United Nations against the transnational Organized crime and the agreement(convention) of United Nations against the corruption and regarding the central role of witnesses and the experts and the victims in the fight against the organized crime by information they provide which contribute to the detection of the criminals .The text 15-02 on procedural and not procedural safety measures to assure their safety and the safety of their families and the eviction of anything that threatens any of their interests and the risks to which they can be exposed as a result of the generous testimony .

Key words:

protection, witnesses, experts, procedural measures, cases, investigation.

Les compétences du juge d’instruction dans la protection des témoins, des experts et des victimes selon l’ordonnance 15/02

Résumé:

Conformément aux dispositions des conventions internationales ratifiées par l'Algérie, en particulier la Convention de Nations unies contre le Crime Organisé transnational et la convention de Nations unies contre la corruption, et compte tenu du rôle central des témoins, des experts et des victimes dans le combat contre le crime organisé, à travers les informations qu’ils fournissent qui contribuent à la détection des criminels et à leur traduction en justice, l’ordonnance n° 15-02 a prévu des mesures procédurales et non procédurales pour assurer leur sécurité et celle de leurs familles et de parer à n'importe quelle menace à leurs intérêts principaux et aux dangers auxquels ils peuvent être exposés en conséquence de leur témoignage pendant l'enquête sur les affaires.

Mots clés :

Protection, témoins, experts, mesures procédurales, questions, enquête.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

مقدمة

إن حماية الشهود والخبراء والضحايا قد شهدت أهمية بالغة خاصة في مكافحة الجريمة المنظمة فقد حظيت باعتراف واسع النطاق منذ السبعينات من القرن الماضي، فإن الحكومات والهيئات الدولية على السواء، كثيرا ما تقلل من شأن الدور الرئيسي الذي تؤديه في حماية الشهود وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،أو أنها تغفل هذا الدور أو تتجاهله، وهته الفئة هم بشر يحق لهم التمتع بالحماية بموجب جميع صكوك حقوق الإنسان، وهم لا يفقدون هذا الحق لمجرد كونهم معنيين بإجراءات قضائية وغير قضائية سواء بوصفهم شهودا أو ضحايا[1]، إلا أن الدول ملزمة باعتماد تدابير محددة لحماية هذه الفئة، ففي قضية راجابسكي ضد سري لانكا، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفقرة1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تشمل الحق في الحماية بهدف ضمان التمتع بالحق في الأمن، ورأت اللجنة أن الدولة قد انتهكت الفقرة 1 من المادة 9 من العهد، لأنها لم تتخذ إجراءات كافية تكفل لصاحب البلاغ الحماية المستمرة من التهديدات، وفي هذه القضية لم توفر الدولة الحماية للشاهد واضطر الشاهد إلى الاختباء خشية التعرض للانتقام، وقد خلصت في الأخير إلى أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام، بأن تتخذ التدابير الفعالة اللازمة لضمان حماية صاحب البلاغ من التهديدات والتخويف.[2]

وعليه فقد نصت الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونظرا للدور المحوري الذي يلعبه الشهود، الخبراء والضحايا في مكافحة الجريمة من خلال ما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم أمام العدالة فقد تحث هذه الاتفاقيات

[1] مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص 5-6.

[2] وقد أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة في قضايا أخرى وأكدت أن الحق في الأمان لا ينطبق فقط على الحرمان الرسمي من الحرية عن طريق الإعتقال أو الإحتجازو أن الدول ملزمة باتخاذ تدابير معقولة وكافية لحماية الأفراد الذين تتعرض حياتهم للتهديد.

[3] و قد صادقت الجزائر على اتفاقيتان دوليتان الأولى، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر2003
و اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 جويلية2003.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

الدولية على تدابير لفائدة الشهود والضحايا من أجل ضمان عدم المساس بسلامتهم وأمنهن وأمن عائلاتهم، وذرئ أي تهديد لمصالحهم الأساسية، وهي المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة إدلائهم بشهادتهم أو إفادتهم أثناء التحقيق وقد أشارت لتلك التدابير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد 24 و25) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 32)، والتي تنصان على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود أو الضحايا الذين يدلون بشهادة أو تصريحات بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيتين وكذلك لأقاربهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محقق، وذلك من خلال توفير الحماية الجسدية لهم، وتغيير أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة ببيوتهم وأماكن وجودهم أو توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

و لكون أن الجزائر قد سبق لها وأن صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما سبق لها وأن جرمت أفعال الانتقام، التهديد والترهيب التي تمارس على الضحايا والشهود بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 45)[1]، إلا أنه كان عليها لوما تحديد تدابير حماية الشهود والضحايا وبيان إجراءاتها وما استحدثه الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] بموجب الفصل السادس من الكتاب الثاني من الباب الأول وفي المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر28، وعليه ما هي هذه التدابير الإجرائية وغير الإجرائية في حماية الشهود والخبراء والضحايا؟ وما هي شروط اتخاذ تدابير الحماية؟

واستجابة لذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، نعرض في المبحث الأول القضايا التي يتم فيها اتخاذ تدابير الحماية والأشخاص الذين يستفيدون منها، ثم في المبحث الثاني نتناول الجهة المخول لها اتخاذ تدابير الحماية وأنواعها.

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 04 لسنة 2015.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

المبحث الأول: الأشخاص والقضايا الذين تشملهم تدابير الحماية

ينبغي أن يحدد القانون الجرائم التي يجب بصددها التفكير في اتخاذ تدابير الحماية، وينبغي أن تشمل هذه الجرائم جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني حيث أن مرتكبي مثل تلك الانتهاكات قد يشغلون مناصب رسمية تمكنهم من إيذاء الشهود او تخويفهم[1] وعليه يقع لزاما على كل دولة طرف اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.[2]

المطلب الأول: الأشخاص الذين يستفيدون من تدابير الحماية

حسب المادة 65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فقد حصرهم في ثلاث فئات وهم الشهود، الخبراء والضحايا بالإضافة لأفراد عائلاتهم وأقاربهم.

الفرع الأول: الشهادة في النظام القانوني الجزائري:

لقد اكتفى التشريع الجزائري شأن بقية التشريعات بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها تاركا مهمة تعريفها للفقه والشراح وكذلك للاجتهادات القضائية [3]، و من ذلك من يعرفها على أنها "الشهادة تعبر عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من علومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها من غير الخصوم في الدعوى.[1]

[1] يشجع قرار مجلس حقوق الإنسان 12/12 (A/HRC/RES/12/12) الحكومات على توفير الحماية الفعالة للشهود على جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

[2] مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2011، ص 167.

[3] صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فيالعقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون، بدون سنة، الجزائر، ص 7.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

الفرع الثاني: تعريف وتصنيف الخبير القضائي

هو شخص غير موظف له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو الطب او البناء أو الميكانيك وغير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.[2]

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا والخبير هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقق من نقطة تقنية وفنية ويمنع عليه أن يبدي الرأي في الجوانب القانونية ويمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها، وينقسم الخبراء وفقا للجهة التي قامت بانتدابهم إلى خبراء منتدبين وخبراء استثنائيين.

1. الخبير المنتدب: هو ذلك الخبير الذي يختار عادة من جداول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو يعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة، والخبراء يختلفون وفقا لتخصصاتهم فنجد خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي والفنيون وكذا العاملون في المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء.[3]

2. الخبير الاستثنائي: وهو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنية غير مقيد في جدول المعتمدين يقوم بانتدابه في مسألة محددة فقط، وأنه يتعين لقبوله أن يحلف اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه بأن يقوم بأداء المهمة الموكلة إليه بالدقة والأمانة ولقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/07/19 بأنه: "من المقرر قانونا أنه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكرإن كان مسجلا في قائمة الخبراء

[1] د. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية –دراسة قانونية-، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002، ص 44.

[2] رغيس صونية، شهادة الشهود ودورها في الإثبات دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، 2014-2015، جامعة بسكرة، ص 17.

[3] رغيس صونية، المرجع السابق، ص 30.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

وإن لم يكن فيجب أن تثبت أنه أدى اليمين القانونية، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون.

الفرع الثالث: مفهوم الضحية

الضحايا هم كل من أصابهم شر أو أذى نتيجة لخطأ أو عدوان او حادث[1]، وقد جاء في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنه تتخذ كل دولة طرف التدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقربائهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ثم جاء في الفقرة 4 من نص هذه المادة أنه: تسري احكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.[2]

المطلب الثاني: القضايا التي يتم فيها اتخاذ تدابير الحماية

حسب المادة 65 مكرر 19 فقد حصرها في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي: الجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة

هي نشاط إجرامي عالي التخطيط وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة والمحظورة.[3]

و قد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4] هته الجرائم وتتمثل في جرائم الصرف والجريمة المعلوماتية وجريمة التهريب، وكذلك اعطت تدابير أخطر جريمة

[1] والضحايا أنواع وتختلف هذه الأنواع باختلاف الجرائم التي يرتكبها المجرمون فهناك ضحايا القتل العمد، ضحايا السرقات، ضحايا الإدمان، ضحايا العنف ضد النساء، ضحايا الحوادث...الخ

[2] و هو نصت عليه كذلك المادة 45 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 8، 9.

[4] وقد وقعت عليها الجزائر بتاريخ 2000/12/12 وكان تاريخ التصديق والانضمام في 2002/07/10.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

وسبل مكافحتها وهي غسل الأموال أو بمصطلح آخر جريمة تبييض الأموال، وهو كذلك ما ذهب إليه القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأعطى تدابير منع تبييض الأموال في المادة 16 بنصها كما يلي:"دعما لمكافحة الفساد على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية

لقد خصص لها المشرع الجزائري القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المادة 87 مكرر فقرة 3 حيث حددت الأعمال الإرهابية، على أنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وذلك عن طريق بث الرعب في أوساط السكانوالاعتداءالمعنوي أو الجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر، وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر.

و الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور، إضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والاستحواذ عليها، ما من شأنها تعريض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر، وعرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

الفرع الثالث: جرائم الفساد

جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها بينها ووضحها قانون الفساد ومكافحته وقد حصرها في ما يلي:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

[1] و من الأنشطة المستحدثة التي تستمد منها جماعات الإجرام المنظم أموالا وفيرة تكون مجالا لغسل الأموال كالإتجار في الأعضاء البشرية، الاتجار في العمالة المهاجرة، الاتجار غير المشروع في المعادن الثمينة والاتجار في الحيوانات والنباتات النادرة المنقرضة، انظر أكثر تفصيلا نبيل صقر، المرجع السابق، ص 11.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

- الرشوة وما شبهها.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التستر على جرائم الفساد.[1]

وفيما يخص حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا فقد نصت المادة 45 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت او بأي شكل مكن الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم" وهو ما ذهبت إليه المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبينت إجراءات حماية وتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا.[2]

المبحث الثاني: الجهة المخولة وأنواع تدابير الحماية

ترتبط تدابير الحماية المقررة للشهود بجملة من الإجراءات التي ينبغي مراعاتها قبل الشروع في تطبيق هذه التدابير والتي سترد في المطلب الأول، كما أن هذه التدابير تصنف إلى أنواع حسب ما سيرد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة المخولة باتخاذ تدابير الحماية

بينت المادة 65مكرر19 من الأمر 15-02 أنه يجب اتخاذ تدابير الحماية في حالة وجود تهديد خطير على حياة الشهود،الخبراء والضحايا أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة لأفراد عائلاتهم وأقاربهم، إذا كانت المعلومات التي سيقدمونها ضرورية لإظهار الحقيقة،[3] وهو كذلك ما أشارت إليه المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بحيث يجب على كل دولة

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في موادها من المادة الأولى حتى المادة 25 وبينت صور ومظاهر جرائم الفساد وكذا بيان أغراض هذه الاتفاقية.

[3] مذكرة صادرة عن وزارة العدل بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.[1]

وحتى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد بينت جرائم الفساد وشجعت المبلغين والشهود على التبليغ عنها عن طريق اتخاذ تدابير الحماية لهم ولعائلاتهم في نص المادة 32، ومثال ذلك فإن عمال البنك ملزمين باتخاذ جميع الإجراءات في حالة وجود شبهة لشخص أودع مبلغا معتبرا من المال لدى البنك، فأول خطوة يقومون بها هي الإخطار بالشبهة لخلية الاستعلامات بحيث هذه الخلية تكوّن ملف للتحقيق، من طرف هيئات أمنية وإدارية وقيامها بالتحقيق مثلا في أملاك الدولة والضرائب...الخ، وما يجعلها في الأخير تصدر تقارير، وإذا ثبت فيها الشبهة تقوم بإرساله لوكيل الجمهورية بحيث لما يصل إلى هذا الأخير ملف سلبي عن الشخص المشبوه، يقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية بعد تثبته من وجود جريمة تبييض الأموال ويصدر ملف عملي، ليصل هذا الملف إلى قاضي التحقيق والذي هو بدوره يستعين بخبراء وشهود لهته القضية وإذا رأى ما يعرض حياتهم للخطر هنا يتخذ تدابير الحماية ويخفي كل المعلومات المتعلقة بهم.[2]

و عليه حسب المادة (65 مكرر21) من الأمر 15-02 فإن الجهة المخولة باتخاذ تدابير الحماية تكون:

- من طرف وكيل الجمهورية وحتى قبل المتابعة سواء تلقائيا، بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من المعني.
- من طرف قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي.
- تنفيذ تدابير الحماية ومتابعتها يتم من طرف وكيل الجمهورية.

[1] د. مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 168.

[2] حسب المادة 65 مكرر 22 من الأمر 15-02 فإنه يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر وبمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

المطلب الثاني: أنواع تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال نص المادة 24 وفي الفقرة (أ) أنه يجب أن تتخذ قواعد إجرائية والتي من خلالها توفر حماية جسدية لهته الفئة التي تساهم بشكل فعلي في فضح وتبيين جريمة الفساد، ومن بين الإجراءات التي وضعتها القيام بالقدر اللازم والممكن عمليا تغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها. ثم جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة أنه ينبغي توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصال، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة وهذا فيما يخص حماية الشهود، ثم تلتها المادة 25 المتعلقة بمساعدة الضحايا وحمايتهم فجاء في الفقرة 2 من هذه المادة أنه ينبغي على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.[1]

و أيضا أقرت المادة 32 في ما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال فقراتها باتخاذ قواعد وتدابير إجرائية لحماية هذه الفئة صاحبة حسن النية، في سبيل الكشف عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولكن بنصها في المادة 33 بحماية المبلغين فقد ضمت هذه الفئة إلى برنامج حماية الشهود والخبراء والضحايا[2]، ولكن تعتبر الشهادة أخطر من البلاغ بالنسبة للمواطن إذ أن البلاغ يتم من المواطن بوسيلة اتصال سلكية أو غير سلكية ويتمكن من إخفاء شخصيته ويقتصر دوره على مجرد توصيل خبر الجريمة إلى السلطات المعنية دون أن يتعرض لأي احتمال من احتمالات الضرر، والتي قد تتمثل في ضياع وقته او تحمله نفقات للانتقال او حتى احتمال تعرضه لإجراءات انتقامية من قبل المجرمين في حين أن الشاهد يظهر ويتواجد ويقوم بدور فعال في تمكين السلطات العامة من معرفة حقيقة الجريمة، وذلك عن طريق أقواله التي تقوم بدور

[1] وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ص ، 321، 322.

[2] نصت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

فعال في الكشف عن خبايا الجريمة التي وقعت في الخفاء ولكن يتوجب حماية المبلغ خاصة إذا فضح أو تبين أو حامت شكوك في حالته من طرف المجرم أنه هومن بلغ.[1]

وللعودة إلى أنواع تدابير الحماية فإنها حسب المادة 65 مكرر 20 والمادة 65 مكرر 23 من الأمر 15-02 تنقسم إلى قسمين:

الفرع الأول: تدابير غير إجرائية

إن هذا النوع من التدابير يستفيد منها الشهود والضحاياأيضا في حالة ما إذا كانوا شهودا حسب المادة 65 مكرر 20 الفقرة ما قبل الأخيرة، كما أن المشرع أحال كيفيات تطبيقات هذه المادة على التنظيم وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 20 الفقرة الأخيرة، وهي تتمثل في:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها او يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية او مالية.
- وضعه أن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

وما تجرد إليه الإشارة أيضا أن الجزائر لأول مرة في تاريخها تضع برنامج لحماية الشهود بعد مصادقتها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2] بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 8 سبتمبر2014، وأهم ما تضمنه المرسوم ما ورد في الاتفاقية في مجال حماية الشهود والخبراء

[1] أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر في الفترة من 14/13 ماي 2009.

[2] مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر2010.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

والمبلغين عن الفساد، وهو المطلب الذي ظل نشطاء حقوق الإنسان ونشطاء مكافحة الفساد، يرفعونه منذ سنوات عديدة، وعليه سنت الجزائر العديد من التشريعات واهمها قانون فيفري 2006 وأنشأت هيئتين لمحاربة الفساد هما المرصد الوطني لمحاربة الفساد والهيئة الوطنية لمحاربة الفساد، دونما تكريس لمبدأ أهم ويتعلق بحماية الشهود والمبلغين عن الفساد، وشكل ذلك عقبة أمام مريدي فضح ملفات الرشوة والفساد في عديد الهيئات والقطاعات، بينما أكدت شواهد أن هناك من بلغوا عن قضايا فساد فوجدوا أنفسهم خلف القضبان بدلا من متابعة المتورطين في هذه القضايا، الأمر الذي غيب الثقة في مجال محاربة الظاهرة وعليه تم استحداث التبليغ والشهادة عن طريق تقنيات التكنولوجية الحديثة، بحيث تمكن الشاهد من أن يدلي بشهادته عن بعد بتقنية الأنترنت كما نصت على ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في الفقرة 3 من المادة14.

"أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات".

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر23 من الأمر15-02 فتتمثل فيما يلي:

- عدم الإشارة للهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات
- عدم الإشارة للعنوان الصحيح في أوراق الإجراءات
- الإشارة بدلا من العنوان الحقيقي لمقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

ويلحظ في هذا الاطار أنه يجب أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وإذا اتخذت تلك التدابير من قاضي التحقيق فينبغي أن يشار في محضر السماع إلى الأسباب التي تبرر عدم ذكر بيانات الهوية ودرجة القرابة مع أطراف القضية، وفي حالة اتخاذ هذه التدابير يتم تكليف المعني بالحضور عن طريق النيابة العامة حسب ما ورد في آخر المادة 65 مكرر23.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

كما نصت المادة 65 مكرر27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، وزيادة على التدابير السابقة فإن المادة 65 مكرر 28 تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

أما بخصوص إجراءات سماع الشاهد المستفيد من تدابير الحماية فحسب المادة 65 مكرر25 يجب على قاضي التحقيق أن يتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، كما يجب عليه منعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي للكشف عن هويته.[1]

و من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشهود والخبراء والضحايا، والذي حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، وكذا الحماية الجسدية لأمنهم، ما يجعله قد قام بإنجاز مهم في هذا المجال، مع الإشارة إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية، وهوما قد نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 إلى كيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق إخضاعها لتنظيم.

خاتمة

وختاما فإن موضوع الحماية القانونية لأمن الشهود والخبراء والضحايا، لقى اهتماما كبيرا وعلى جميع المستويات الوطنية والدولية، وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق وذلك بغية تحقيق أقصى حماية له،بالنظر إلى الفائدة والمساعدة الكبيرة التي يقدمها خدمة للعدالة ومحاربة شتى انواع الفساد والجرائم خاصة تلك الجرائم العابرة للحدود.

و تبقى لكل دولة استراتيجيات خاصة في التعامل مع هذا الموضوع وذلك حسب ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تحتم عليها وضع تصور خاص بها لحماية أمن

[1] بحيث تعد المغرب من الدول السباقة في مجال إقرار حماية قانونية لأمن الشهود، حيث أقدم المشرع المغربي على سن القانون 10-37 الصادر بتاريخ 2011/01/20 والمعدل والمتمم للقانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء والمبلغين.

ISSN : 2602-7380
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 03، العدد 02-2019
بوقادة عبد الكريم، صلاحيات قاضي التحقيق في حماية الشهود،الخبراء والضحايا حسب الأمر 15-02، ص ص.199-213.

الشهود، فالدول التي تملك إمكانيات مادية وبشرية تجعلها تسعى إلى توفير أقصى ما يمكن من الحماية، على خلاف الدول التي لا تملك الإمكانيات تجعلها توفر أدنى مستوياتها للحماية، وما يلاحظ كذلك أن الدول تسعى لمواكبة الاتجاهات والاتفاقيات الدولية لحماية الشهود والخبراء والضحايا، بحيث أصدرت بعضها تقنيات لتوفير هذه الحماية ومن بينها الجزائر التي أصدرت الأمر الجديد رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 فالجزائر بإصدارها هذا الأمر فإنها تحاول مكافحة الفساد بأنواعه وتعدده ويسهم في تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحة الجريمة وفي معاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد، ويعطي المواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أصحاب المسؤولية، وإذا كان المواطن الصالح هو الأداة الحقيقية والفعالة لخدمة المجتمع وهو ضالة الوطن الذي يجاهد في سبيل الإصلاح ومن صفات المواطن الصالح أن يكون إيجابيا ويبلغ عن ما يراه أو يشاهده من فساد أو ممارسات مجرمة تضر بمصالح الوطن فإن موضوع حماية الشهود والمبلغين يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي وبالتالي فإن موضوع الحماية سيشجع المواطن على التبليغ والشهادة إذا أحس أنه محمي من كل انتقام أو تهديد له ولعائلته وأقربائه من طرف المبلغ عليهم.